أسس معدلة لأسس تسوية القضايا العالقة
بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢٤

- استعرض مجلس الوزراء قراراته ذوات الأرقام (٨٠١٠) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ و(٣٠١٣) تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥، و(٥٩٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦، وبهدف توسيع قاعدة المكلفين الذين يمكنهم الاستفادة من تطبيق أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩، وإنهاء مطالباتهم الضريبية العالقة وتمكينهم من تسوية أوضاعهم الضريبية، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ الموافقة على تعديل (أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩)، على النحو التالي:

١. إلغاء البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الأسس الذي ينص على (أن لا يزيد أصل مبلغ الضريبة أو الغرامة في قرار المحكمة على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار).

٢. إعادة ترقيم البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥) أعلاه، ليصبح البند (ب).